وقيل هي التي تموت بكرا والله تعالى أعلم • السنة الرابعة وما فيها من الحوادث وفيها قصر الصلاة فنزل قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وظاهرها يدل على ان رخصة القصر مشروطة بالخوف ودلت السنة على ان الترخيص مطلقا فقيل نزلت الاية على غالب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثرها لم تخل عن خوف ثم لا يبعد ان يبيح الله النبي في كتابه لشرط ثم ينسخه ثم يبيحه على لسان نبيه باخلال ذلك الشرط وهو من باب نسخ القران بالسنة فظاهر الايات تدل على ذلك روينا في صحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته روينا في موطا مالك رحمه الله عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال يا ابن اخي ان الله تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راناه يفعل وقال اخرون تم الكلام عند قوله ان تقصروا من الصلاة وقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا متصل بما بعده من صلاة الخوف ورووا عن ابي ايوب الانصاري نحو ذلك وهذا لا يبعد ان صح به نقل ومثله قوله تعالى حكاية عن امراة العزيز الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه ثم قال تعالى اخبارا عن يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب • اما مسافة القصر فقال الشافعي ومالك وفقهاء المحدثين هي مرحلتان معتدلتان وذلك ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات معترضات وقدروا الميل ايضا باربعة الاف خطوة او اثنا عشر الف قدم والله اعلم • وللقصر شروط احدها ان تكون الصلاة رباعية مؤداة وان تكون سفره في غير معصية وان ينوي

القصر



القصر مع الاحرام فاذا كانت مسافته مسافة قصر جاز له ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت ايهما شاء والسنة اذا كان سائرا في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وان قدم الثانية اليها ويجوز للحاضر ان يجمع في المطر في الاولى منهما • وفيها تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية وكانت قبله تحت ابي سلمة عبد الله بن ابي الاسد المخزومي وروينا في صحيح مسلم عنها قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عنها من روايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث فقيل ان ذلك حق للمراة فثبت لها ذلك سواء كان عند الزوج غيرها ام لا ونقله ابن عبد البر عن الجمهور واختاره النووي وقيل انما يثبت هذا للجديدة اذا كان عنده غيرها اما المنفردة فلا يتصور في حقها ذلك ورجحه القاضي عياض وبه جزم البغوي من اصحابنا وقد تقرر من حديث ام سلمة وغيرها ان الثيب الداخلة على غيرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بالقضا والبكر تستحق سبعا بلا قضا والله اعلم • وفيها ولد الحسين بن علي السبط رضي الله عنه وقيل حملت به امه بعد مولد الحسن بخمسين ليلة وولد لخمس خلون من شعبان وقيل غير ذلك وفيها امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم له كتاب يهود ليكتب اليهم ويقرا له كتبهم وفيها نزل قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما في شان ابن ابيرق وكان من خبر ذلك ان ابن ابيرق او بني ابيرق سرقوا درعا لقتادة ابن النعمان او لعمه رفاعة بن زيد والقوا خمتها على ابن السمين اليهودي فلما وجدت عنده قال دفعها الي طعمة ابن ابيرق

Copyright © King Saud University